مقصد حفظ الدين ودوره في القضاء على العنف الجامعي

*أحمد حسن الربابعة**

ملخص

تهدف هذه الدراسة، إلى بيان دور مقاصد الشريعة، في القضاء على العنف الجامعي – مقصد حفظ الدين نموذجًا-، حيث نبين في هذا البحث، مفهوم المقاصد، لغةً واصطلاحًا، وكذلك مفهوم الدين لغةً واصطلاحًا، وبيان الأحكام التي وضعها الشارع، للمحافظة على مقصد حفظ الدين، اشتمل هذا الحفظ على جانبين: جانب الوجود، أو ما يسمى بالأحكام الايجابية، وجانب العدم، أو ما يسمى الأحكام السلبية، ثم الحديث عن العنف، وبيان مفهومه، ثم الحديث عن أثر مقصد حفظ الدين، في وقاية المجتمع الجامعي من العنف، وكذلك الحديث عن أثر مقصد حفظ الدين، في علاج العنف الجامعي، ثم خاتمة البحث، وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات الدالـة: حفظ الدين، العنف الجامعي.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام، على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

اعتبر علماء أصول الفقه، أن لمقاصد الشريعة أهميةً كبرى، في تطبيق الأحكام الشرعية، على الواقع المعاصر، ذلك أن قواعد مقاصد الشريعة، التي بني عليها الدين الإسلامي، جعلته ساحةً واسعةً للتطبيق، في كل زمان ومكان، مما مكّن علماء الأمة، من دراسة المستجدات المعاصرة، التي باتت تعصف بالمجتمع الإسلامي، وتضرب أركانه، وتهز قيمه العظيمة، التي بناها جيل الصحابة، رضوان الله عليهم، مسترشدين بالفهم المنضبط بروح النص، ومقاصد الشريعة الغراء، في استنباط الحكم الشرعي، لتلك المستجدات المعاصرة، سعيًا وراء تحقيق السعادة والطمأنينة، لأفراد الأمة، والوقوف سدًا منيعًا، في وجه الغزو الفكري، والعادات الغريبة، على مجتمعنا الإسلامي.

ومع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، بدأ بناء الجامعات في العالم العربي والإسلامي، واتصال طلاب تلك الجامعات، بغيرهم من طلاب الجامعات الغربية، مما جعلهم يتأثرون بسلوكياتهم الغريبة على مجتمعنا، ومن هذه السلوكيات: العنف الجامعي، الذي بات يهدد سلامة الطلبة وأمنهم، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، مما جعل دعاة التحضر والتبعية للغرب، لأن يفزعوا إلى الجامعات، ومراكز البحث العلمي في **الغرب**، طالبين حلاً لتلك المشكلة، غافلين عن أنهم هم (الغرب) من صدروا تلك الظاهرة، إلى مجتمعنا من خلال تشجيعهم للانحلال الخلقي، والاختلاط، ودعواتهم للتغريب الفكري، وبناء مؤسسات، لدعم تلك الأفكار، البعيدة كل البعد، عن قيم مقاصد الشريعة الإسلامية، هادفين بذلك، إلى القضاء على التميز العلمي، لتلك الأجيال، وإبعادهم عن الطريق الذي سلكه السلف الصالح والتابعين رضوان الله عنهم، عن الاشتغال بالعلم، وترك كل ما يشغلهم عنه، مما خلفته الحضارة الغربية، على مجتمعاتها نفسها. وأرادوا أن يصدروا لأبناء المجتمع الإسلامي، السلوكيات الخاطئة، وتعاليم وتقاليد الجاهلية البالية، فلم ينجح الذاهبون إلى الجامعات الغربية، ومراكز بحوثهم في تحصيل مبتغاهم، للحصول على الوصفة السحرية في القضاء على العنف الجامعي، بل على العكس، زاد العنف الجامعي، أكثر مما كان عليه، غافلين عن الحلول التي وضعتها لهم مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: مقصد حفظ الدين، في علاج العنف الجامعي، وهو الحل الوحيد، للقضاء على هذه الظاهرة الغريبة، على مجتمعنا.

ومن خلال هذا البحث، سوف نبين دور مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: مقصد حفظ الدين، في القضاء على تلك الظاهرة الغريبة على البيئة العلمية، التي عاشها علماء الأمة: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي وابن حنبل، من علماء الفقه، وكابن سينا، وابن الهيثم، والكندي، وجابر ابن حيان، وابن طفيل، والحسن بن الهيثم، من علماء العلوم الطبيعية، وكيف

* جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/1/14، وتاريخ قبوله 2014/3/17.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أنهم أنتجوا للأمة، حياة علمية آمنة، مستنيرة بقيم مقاصد حفظ الدين، وكيف استفادت منهم الشريعة الإسلامية، والتي من ضمنها: مقصد حفظ الدين، وكيف استفاد منهم المجتمع الإسلامي والغربي، في النهضة العلمية، التي هي أكبر شاهدٍ على تميزهم العلمي والأخلاقي.

فمن خلال هذا البحث، سوف نوضح النظر المقاصدي لمقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: مقصد حفظ الدين، الركن الأول في تلك المقاصد، في درء المفاسد عن المجتمع الجامعي، وجلب المنافع الخيرة له، والتي تجعل الحياة الجامعية، بدون عنف ولا تخريب، ولا مشاجرات،تجعلها حياة آمنة سعيدة، مستنيرة بالأخلاق الحميدة المباركة، بإذن الله، تعالى.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة، في بيان البعد المقاصدي، لمقصد حفظ الدين، كمقصد من مقاصد الشريعة الغراء، في مواجهة العنف الجامعي، وكيف أن مقاصد الشريعة هي البوابة الرحبة، التي يطل منها الفقيه، على واقع المجتمع وقضاياه، ومن بين تلك القضايا المعاصرة: قضية العنف الجامعي، وما هي المخاطر والمفاسد الناتجة عنها، مما يؤدي إلى تدمير كيان الحياة العلمية والجامعية، وبيان أن مقصد حفظ الدين، يقف سدًا منيعًا، في مواجهة مفاسد ومخاطر العنف الجامعي، وتقديم الحلول المنبثقة من مقاصد الشريعة، لتلك الظاهرة المقيتة.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة، من خلال السلوكيات العدائية، وحالات التخريب للممتلكات الجامعية، التي بدأت تظهر بين طلبة الجامعات، في العالم العربي والإسلامي، وما لتلك السلوكيات، التي بات يطلق عليها: ظاهرة العنف الجامعي، من مخاطر ومفاسد، على المستقبل العلمي، للبلدان العربية والإسلامية، وتشكل تحديًا خطيرًا للأجيال القادمة، من حيث إيجاد بيئة تعليمية، آمنة ومطمئنة ومستقرة، تسهم في تحقيق الإنتاج العلمي، الذي يعزز لحاقهم بالمجتمعات العلمية الأخرى، في ظل عصر التطور والتكنولوجيا، والمشكلة: تقديم العلاج لتلك الظاهرة البغيضة، وقد عجزت مؤسسات الدول الغربية، عن أن تجد الحل الأمثل لها،بعدما فزع إليها مسئولو الجامعات في البلاد العربية والإسلامية، ظنًا منهم أن مؤسسات الدولة الغربية، قادرة على إيجاد الحلول لتلك الظاهرة.

ومن خلال هذه الدراسة، لمقاصد الشريعة الغراء، والتي من بينها: مقصد حفظ الدين، نجد أن تلك المقاصد، هي الكفيل بالقضاء على ظاهرة العنف الجامعي الغريبة على المجتمع الإسلامي، الذي عاشه السلف الصالح.

الدراسات السابقة

وجدتُ بعض الدراسات، التي تتحدث عن العنف بشكل عام، ثم وجدتُ بعض الدراسات التي تتحدث عن العنف الجامعي، بشكل خاص، ولكنني لم أجد فيما أطلعت عليه، من ربط بين العنف الجامعي، ومقاصد الشريعة، أو بين العنف الجامعي، ومقصد حفظ الدين، ومن هذه الدراسات:

1- عوامل الخطورة، في البيئة الجامعية، لدى الشباب الجامعي في الأردن، وهي دراسة قام بها فريق بحث، مكون من الأساتذة التالية أسماءهم، اخليف الطراونة، ذياب البداينة، حسين محمد العثمان، وريم أبو حسان, الأردن، عام 2009، تحدثت الدراسة عن المشكلة التي تواجه الشباب الجامعي، وخطر آفة المخدرات، على الطالب الجامعي، وغيرها من المخاطر والمشكلات، دون الحديث عن العنف الجامعي، ومقاصد الشريعة، ودور تلك المقاصد، في حل تلك المشكلات.

2- العنف في عالم متغير، زكريا بن يحيى لال، الرياض، 2007، الطبعة الأولى، تحدث فيها الباحث عن العنف بشكل عام، وعن أنواع العنف، وتحدث كذلك عن العنف الطلابي، كدراسة ميدانية، على طلبة الجامعات السعودية، غير أنه لم يتطرق إلى دور مقاصد الشريعة، ومن ضمنها: مقصد حفظ الدين، في القضاء على العنف الجامعي، فجاءت الدراسة، تربوية بحتة.

3- ظاهرة العنف الطلابي، في الجامعات الأردنية الرسمية، أسبابها، ودور عمادات شؤون الطلبة، في معالجتها، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، لافي صالح عقيل المخاريز، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن عام 2006، وهي دراسة تربوية، تحدث فيها الباحث، عن دور عمادات شؤون الطلبة، في الحد من العنف الجامعي، دون أي ربط، لقيم مقاصد الشريعة، أو بيان دور مقصد حفظ الدين، في القضاء على مثل تلك الظاهرة.

الجديد في هذه الدراسة

إن تلك الدراسات السابقة، بالرغم من أهميتها، وعظيم قدرها، إلا إنها لم تشتمل على معالجة حقيقية، لموضوع العنف الجامعي، وتعتبر هذه الدراسة، من الدراسات المعاصرة، التي تربط بين مشكلة العنف الجامعي، كظاهرة غريبة على مجتمعنا، وبين مقاصد الشريعة، ومن بينها: مقصد حفظ الدين نموذجًا، لعلاج تلك الظاهرة والتصدي لها، فجاءت هذه

الدراسة، لتعالج وتقدم الحلول المناسبة، لظاهرة العنف الجامعي، وحلها من خلال مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: الركن الأساسي لها: مقصد حفظ الدين، كنموذج، لحل تلك الظاهرة، الغريبة على مجتمعنا.

منهجية الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي، لاستقراء مفهوم العنف الجامعي، وكذلك الحديث عن مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: مقصد حفظ الدين، كنموذج، للقضاء على العنف الجامعي، ثم المنهج التحليلي، لتحليل عناصر الوقاية من العنف الجامعي، من خلال الأحكام الإيجابية، وكذلك تحليل عناصر معالجة العنف الجامعي، من خلال الأحكام السلبية، أو ما يسمى جانب العدم، دون الإسهاب بذكر المباحث النظرية، والحشو والتطويل، إلا بالقدر الذي أراه خادمًا لفكرة البحث، أما بالنسبة لمصادر البحث، فكلها تقريبًا أصلية، مع ذكر بعض الدراسات المعاصرة، حول العنف الجامعي، حاولت جمعها، والمقارنة بينها بالقدر المستطاع، لكي نجلّي الصورة، لمفهوم مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: مقصد حفظ الدين، في القضاء على العنف الجامعي.

خطة الدراسة

جاءت الدراسة في مقدمة، تحدثت فيها عن أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ثم منهجية الدراسة، ثم خطة الدراسة، ثم ختمت بأهم النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها. وقد جاءت الدراسة في مبحثين، فجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم المقصد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم الدين، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: المحافظة على الدين، من جانب الوجود، وجانب العدم.

المبحث الثاني: مقصد حفظ الدين، ودوره في القضاء على العنف الجامعي، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العنف الجامعي، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ الدين، في وقاية المجتمع الجامعي، من العنف.

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ الدين، في علاج العنف الجامعي.

ثم خاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها.

والله أسألُ التوفيق والسداد، فيما كتبته، واجتناب الزلل، والباري، عز وجل، يقول الحق، وهو يهدي سواء السبيل.

المبحث الأول

مقصد حفظ الدين

لا بد لنا قبل الحديث عن دور مقاصد الشريعة، ودورها في القضاء على ظاهرة العنف الجامعي، "مقصد حفظ الدين نموذجًا"، من تعريف المقصد، لغةً واصطلاحًا، وكذلك تعريف الدين، لغةً واصطلاحًا، وقد قسمنا المبحث، إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقصد، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم الدين، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: المحافظة على الدين، من جانب الوجود، وجانب العدم.

وسوف نبدأ الحديث، عن المطلب الأول:

المطلب الأول: مفهوم المقصد، لغةً واصطلاحًا

المقصد في اللغة: بفتح الميم، والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قصد يقصد قصدًا[(1)].

ويأتي القصد لبيان معانٍ عدة[(2)]:

1. الأَمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه إليه:

تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه، إذا أَمَّه، واتجه نحوه.

2. استقامة الطريق:

ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}[النحل: 9] قال ابن جرير (والقصد: من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[(3)].

3. العدل، والتوسط، وعدم الإفراط:

ويأتي بمعنى العدل والتوسط، وعدم الإفراط، فيجيء في قوله تعالى: { **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**} (لقمان: 19).

وقال ابن كثير: "أي امش مقتصدًا، مشيًا ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا، بين وبين"[(4)].

أما تعريف المقصد في الاصطلاح: قد وردت تعريفات عديدة للمقصد، والتي جَمعُها مقاصد، ومن هذه التعريفات:

فقد عرفه الشاطبي بقوله "تكاليف الشريعة،التي ترجع إلى حفظ مقاصدها، في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: **أولها:** أن تكون ضرورية، و**الثاني:** أن تكون حاجيّة، و**الثالث:** أن تكون تحسينية"[(5)].

وأضاف الشاطبي بقوله: "إن الشارع قصد بالتشريع، إقامة المصالح الأخروية، والدنيوية"[(6)].

وعرف العز بن عبد السلام المقاصد بقوله: "من تتبع مقاصد الشرع، في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له

من مجموع ذلك، اعتقاد أو عرفان، بأن هذه مصلحة، لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة، لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص"[7].

وكذلك جاء تعريف المقاصد عند الغزالي، عندما ذكر المصلحة بقوله: "أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل، عن جلب منفعة، أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة، مقاصد الخالق، وصلاح الخلق، في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[8].

وعرّفها كذلك من العلماء المعاصرين، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، رحمه الله، فقال: "هي المعاني والحكم، الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاص، من أحكام الشريعة"[9].

وعرفها كذلك العلامة المغربي علال الفاسي، رحمه الله، بقوله:"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها"[10].

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[11].

يتضح من خلال تعريفات العلماء لمفهوم المقاصد، على أن المقاصد تدور حول معنى واحد، هو: تحقيق الصالح العام لأفراد الأمة، وهذا الصالح العام، يتحقق من خلال المحافظة على الضرورات الخمس، التي تضمن تحقيق السعادة، في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: مفهوم الدين، لغةً واصطلاحًا

عرف علماء اللغة، الدين بقولهم: "هو الجزاء والمكافأة، والطاعة والعادة، والشأن، واستعير للشريعة، ويقال: دان بكذا ديانة، وتدين به، فهو دين، ومتدين، والدين: الإسلام، يقال: اعتبارًا بالطاعة، والانقياد للشريعة"[12]. وقد ذكر القرآن الكريم لفظ الدين في أكثر من موضع، لمعانٍ كثيرة منها:

قال تعالى: **{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }** [الروم: 31] فقد ذكر الإمام الشوكاني، في تفسير لفظ الدين في هذه الآية، أنه جاء بمعنى: الحساب الصحيح، فقال: قوله: "ذلك الدين القيم، أي: كون هذه الشهور كذلك، ومنها أربعة حرم، هو الدين المستقيم، والحساب الصحيح، والعدد المستوفي"[13].

وكذلك يجيء بمعنى: الطاعة، بدليل قوله تعالى: **{وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ }** [النساء: 146] فقد جاء في تفسير الطبري قوله: "وأخلصوا دينهم لله" يقول: وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم، التي يعملونها له، فأرادوه بها، ولم يعملوها رياء الناس، ولا على شك في فهم دينهم، وافتراءً منهم، في أن الله محّص عليهم ما عملوا، فمجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ولكنهم عملوها على يقين منهم، في ثواب المحسن على إحسانه، وجزاء المسيء على إساءته، أو تفضل عليه من ربه، فيعفو، متقربين بها إلى الله، مريدين بها، وجهه الكريم. فذلك معنى: "إخلاصهم لله دينهم"[14].

وكذلك دل لفظ القرآن، على إن الدين هو الإسلام، فقال تعالى: { **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** } [آل عمران: 19].

فذكر القرطبي في تفسير هذه الآية بقوله: "الدين في هذه الآية: الطاعة، والملة والإسلام بمعنى: الإيمان والطاعات، قاله أبو العالية، وعليه جمهور المتكلمين. والأصل في مسمى الإيمان والإسلام، التغاير"[15].

وفي الحديث الشريف: عن شداد بن أوس، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "الكيّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله"[16]. أي أذلها واستعبدها، وكذلك قوله تعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً" (125) } {وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (126)}** [النساء 125-126] فقد ذكر القرطبي تفسير هذه الآية بقوله: "فضل دين الإسلام على سائر الأديان" و" أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله " معناه: أخلص دينه لله، وخضع له، وتوجه إليه بالعبادة"[17].

أما تعريف الدين في الاصطلاح: فقد عرفه التهانوي بقوله: "أنه وضع الهي، سائق لذوي العقول السليمة، باختيارهم، إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"[18].

وعرّفه أبو البقاء بقوله: "الدين وضع إلهي، سائق لذوي العقول السليمة، باختيارهم المحمود، إلى الخير بالذات، قلبيًا أو قالبيًا (أي معنويًا أو ماديًا)، كالاعتقاد والعلم والصلاة، وقد يتجوز فيه أيضًا، فيطلق على الأصول خاصة، فيكون بمعنى الملة، وعليه قوله تعالى: { **دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** } [الأنعام: 161] وقد يتجوز فيه أيضًا، فيطلق على الفروع خاصة، وعليه قوله تعالى: **{وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5)}**[19]، [البينة: 5].

وقد اعتبر علماء مقاصد الشريعة، أن الدين،هو المقصد الأساسي، الذي أقام الله،عز وجل، لأجله الحياة الدنيا، لأنه ينظم العلاقة، ما بين الإنسان وربه، وينظم العبادات، والمعاملات بين الناس، ويجعل المجتمع، يعيش حياة سعيدة،

بعيدة عن كل أشكال الانحراف والجريمة، ونبذ العنف، وبَعدها بعث الله،عز وجل، النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وختم الأنبياء به، فقد جعل الدين الإسلامي، هو الدين الحق، فقال تعالى: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ }** [آل عمران: 85].

وكذلك قوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ }** [آل عمران: 19].

المطلب الثالث: المحافظة على الدين، من جانب الوجود، وجانب العدم

لقد شرع الله،عز وجل، الدين من أجل تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، ولكي تستقيم الحياة، وتنعم البشرية بالسعادة والرخاء، ولأجل المحافظة على الدين، وضع رب العالمين، قواعد للمحافظة على الدين، من جانب الوجود، وجانب العدم. وسنبدأ الحديث عن التشريعات التي شرعها الشارع، للمحافظة على الدين، من جانب الوجود.

1- الإيمان الكامل بالعقيدة الإسلامية:

ويتفرع عن هذا الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقضاء والقدر خيره وشره، واليوم الآخر، وقد جاء نص القرآن الكريم صريحًا بذلك، فقال الحق تبارك وتعالى: **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وملائكته وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}** [البقرة: 285] وقد ذكر ابن عاشور، رحمه الله، في تفسير هذه الآية بقوله:"قال الزجاج: لما ذكر الله في هذه السورة أحكامًا كثيرة وقصصًا ختمها بقوله: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه تعظيمًا لنبيه، صلى الله عليه وسلم، وأتباعه، وتأكيدًا لجميع ذلك المذكور من قبل، يعني أن هذا انتقال من المواعظ والإرشاد والتشريع، وما تخلل ذلك، مما هو عون على تلك المقاصد، إلى الثناء على رسوله والمؤمنين، في إيمانهم بجميع ذلك، إيمانًا خاصًا، يترتب عليه العمل، لأن الإيمان بالرسول والكتاب، يقتضي الامتثال لما جاء به من عمل"[(20)].

2- الدعوة إلى التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، ونشرها بين أفراد المجتمع الإسلامي،

دعا الشارع إلى التمسك بأحكام الشريعة، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى فساد الدين، فقال تعالى: **{ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153)}** [الأنعام: 151 – 152 – 153].

وكذلك قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا }** [الأنعام: 33].

قد ذكر ابن عاشور في تفسير هذه الآيات بقوله: «وعقّب بفعل: تعالوا، اهتمامًا بالغرض المنتقل إليه، بأنه أجدى عليهم، من تلك السفاسف التي اهتموا بها، على أسلوب قوله تعالى:**{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}** [البقرة: 177] وقوله:**{ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}** [التوبة: 19] ليعلموا البون الشاسع بين ما يدعون إليه قومهم، وبين ما يدعوهم إليه الإسلام، من جلائل الأعمال، فيعلموا أنهم قد أضاعوا، أزمانهم وأذهانهم.

وافتتاحه بطلب الحضور، دليل على أن الخطاب للمشركين، الذين كانوا في إعراض.

وقد تلا عليهم أحكامًا، كانوا جارين على خلافها، مما أفسد حالهم في جاهليتهم، وفي ذلك تسجيل عليهم، بسوء أعمالهم، مما يؤخذ من النهي عنها، والأمر بضدها.

وقد انقسمت الأحكام، التي تضمنتها هذه الجمل المتعاطفة في الآيات الثلاث المفتتحة بقوله: **{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم}** [الأنعام: 151]، إلى ثلاثة أقسام: **الأول:** أحكام بها إصلاح الحالة الاجتماعية العامة بين الناس، وهو ما افتتح بقوله):**{ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}** [الأنعام: 151]. **الثاني:** ما به حفظ نظام تعامل الناس، بعضهم مع بعض، وهو المفتتح بقوله "ولا تقربوا مال اليتيم".**الثالث:** أصل كلي جامع لجميع الهدى، وهو اتباع طريق الإسلام، والتحرز من الخروج عنه، إلى سبل الضلال، وهو المفتتح بقوله: "وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه".

وذكر في موضوع آخر: و(أتل)، جواب:(تعالوا)، والتلاوة: القراءة والسرد، وحكاية اللفظ، وقد تقدم عند قوله تعالى: **{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ}** [البقرة: 102] وقوله تعالى: **{ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}** [الأنعام: 151]. تفسير للتلاوة، لأنها في معنى القول.

وذكرت فيما حرم الله عليهم، أشياء ليست من قبيل اللحوم، إشارة إلى أن الاهتمام بالمحرمات الفواحش، أولى من العكوف

على دراسة أحكام الأطعمة؛ تعريضًا بصرف المشركين، همتهم إلى بيان الأطعمة، وتضييعهم تزكية نفوسهم، وكف المفاسد عن الناس، ونظيره قوله: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ }** [الأعراف آية 32] إلى قوله: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}** الآية33، وقد ذكرت المحرمات بعضها بصيغة النهي، وبعضها بصيغة الأمر الصريح، أو المؤول؛ لأن الأمر بالشيء، يقتضي النهي عن ضده، ونكتة الاختلاف في صيغة الطلب لهذه المعدودات، سنبينها لاحقًا. و(أن): تفسيرية للفعل: أتل، لأن التلاوة فيها معنى القول، فجملة :"ألا تشركوا" في موقع عطف بيان. والابتداء بالنهي عن الإشراك؛ لأن إصلاح الاعتقاد، هو مفتاح باب الإصلاح في العاجل، والفلاح في الآجل، وفي العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية، وعندي أن صيغة الجمع في الفواحش، ترجح التفسير الأول، كقوله تعالى :**{الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ}** [النجم: 32], ولعل الذي حمل هؤلاء على تفسير الفواحش بالزنا، قوله،تعالى، في سورة الإسراء في آيات عددت منهيات كبيرة، تشابه آيات هذه السورة، وهي قوله: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }** [الإسراء: 32]، وليس يلزم أن يكون المراد بالآيات المتماثلة واحدًا، وتقدم القول في (ما ظهر وما بطن) عند قوله تعالى: **{وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ}** [الأنعام: 120] في هذه السورة. وأعقب ذلك بالنهي عن قتل النفس، وهو من الفواحش على تفسيرها بالأعم، تخصيصًا له بالذكر؛ لأنه فساد عظيم، ولأنه كان متفشيًا بين العرب. والتعريف في النفس، تعريف الجنس، فيفيد الاستغراق، ووصفت بـ ": التي حرم الله " تأكيدًا للتحريم، بأنه تحريم قديم. فإن الله حرم قتل النفس من عهد آدم، عليه السلام، وتعليق التحريم بالنفس: هو على وجه دلالة الاقتضاء، أي حرم الله قتلها، على ما هو المعروف، في تعليق التحريم والتحليل، بأعيان الذوات، أنه يراد تعليقه بالمعنى، الذي تستعمل تلك الذات فيه كقوله: **{ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ}** [المائدة: 1] أي أكلها، ويجوز أن يكون معنى: "حرم الله" جعلها الله حَرَمًا أي: شيئًا محترمًا، لا يتعدى عليه، كقوله تعالى: **{إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا}** [النمل: 91] وفي الحديث: وإني أحرم ما بين لابتيها. وقوله:"إلا الحق" استثناء مفرغ من عموم أحواله، ملابسة القتل، أي لا تقتلوها في أية حالة، أو بأي سبب تنتحلونه، إلا بسبب الحق، فالباء للملابسة أو السببية.

والحق: ضد الباطل، الأمر الذي هو حق، أي ثبت أنه غير باطل، في حكم الشريعة، وعند أهل العقول السليمة، البريئة من هوى أو شهوة خاصة، فيكون الأمر الذي اتفقت العقول على قبوله، هو ما اتفقت عليه الشرائع، أو الذي اصطلح أهل نزعة خاصة، على أنه يحق وقوعه، وهو ما اصطلحت عليه شريعة خاصة بأمة أو زمن، فالتعريف في: الحق للجنس، والمراد به: ما يتحقق فيه، ماهية الحق، المتقدم شرحها، وحيثما أطلق في الإسلام، فالمراد به: ماهيته في نظر الإسلام، وقد فصل الإسلام حق قتل النفس في القرآن والسنة، وهو قتل المحارب والقصاص، وهذان بنص القرآن، وقتل المرتد عن الإسلام بعد استتابته، وقتل الزاني المحصن، وقتل الممتنع عن أداء الصلاة بعد إنظاره حتى يخرج وقتها، وهذه الثلاثة وردت بها أحاديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم – ومنه القتل الناشئ، عن إكراه ودفاع مأذون فيه شرعًا. وذلك كقتل من يُقتل من البغاة، وهو بنص القرآن، وقتل من يُقتل من مانعي الزكاة وهو بإجماع الصحابة، وأما الجهاد فغير داخل في قوله: "إلا بالحق" ولكن قتل الأسير في الجهاد، إذا كان لمصلحة، كان حقًا، وقد فصلنا الكلام على نظير هذه الآية، في سورة الإسراء. والإشارة بقوله: "ذلكم وصاكم به" إلى مجموع ما ذكر، ولذلك أفرد اسم الإشارة، باعتبار المذكور، ولو أتى بإشارة الجمع لكان ذلك فصيحًا، ومنه:"كل أولئك كان عنه مسئولاً".

وتقدم معنى الوصاية عند قوله:**{ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا }** [الأنعام: 144] آنفا.

وقوله :"لعلكم تعقلون" رجاء أن يعقلوا، أي يصيروا ذوي عقول، لأن ملابسة بعض المحرمات، ينبئ عن خسة عقل، بحيث يُنزل ملابسوها، منزلةَ من لا يعقل، فلذلك رُجي أن يعقلوا.

وقوله تعالى:**{ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }** [الأنعام: 151]، تذييل جعل نهايةً للآية، فأومأ إلى تنبيه إلى نوع المحرمات، وهو المحرمات الراجع تحريمها، إلى إصلاح الحالة الاجتماعية للأمة، بإصلاح الاعتقاد، وحفظ نظام العائلة والانكفاف عن المفاسد، وحفظ النوع، بترك التقاتل»(21).

3- المعاقبة على كل الأفعال المخالفة لأحكام الشريعة، التي أمرت بالالتزام بها، والتي من ضمنها الأحكام السابقة، وغيرها.

وحينما طلبت الشريعة من الأفراد المنتمين إليها، الالتزام بأحكامها، – ولكن هناك بعض الأفراد، يخالفون قواعد الدين وأحكامه– رتبت الشريعة على تلك المخالفات، عقابًا وجزاءً، هذا العقاب وذاك الجزاء، ليسا لأجل العقاب، وإنما لأجل الردع، ولكي ينعم المجتمع بحياة سعيدة، وآمنة وبعيدة عن الأهواء، والخرافات والشهوات، ومن أجل القضاء على المرتدين، المدعين في الدين، فكان من المحافظة على الدين،

من جانب العدم، قتل المرتد، فقال تعالى: {**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} [البقرة: 217]. وكذلك قوله تعالى: {**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**} [المائدة: 5]. وقد دلت السنة النبوية على قتال المرتد، وكذلك قول النبي، صلى الله عليه وسلم، "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله"[22]. وكذلك قوله، صلى الله عليه وسلم،: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[23]. وقول النبي، صلى الله عليه وسلم،: "من بدّل دينه فاقتلوه"[24]،فالمرتد بخروجه عن الدين الحق، بعد دخوله فيه، تَغلظ كفره، ولم يقر عليه بوجه من الوجوه، تحتم قتله، إن لم يسلم، عصمة للدين، كما تحتم غيره من الحدود، حفظًا للفروج وغير ذلك"[25].

يتضح من خلال ما سبق: أن من مقاصد الشريعة، مقصد حفظ الدين، الذي يعتبر المقصد الأول، من مقاصد الشريعة. وأن الشارع، وضع أحكامًا، تحافظ على الدين من ناحية الإيجاد، وهي التي تسمى بالأحكام الإيجابية ووضع أحكامًا أخرى، تحافظ على الدين من ناحية العدم، وهي التي تسمى بالأحكام السلبية، وهذه الأحكام، هي التي تحافظ على المقصد، وتحاسب المرتد على ردته، والزنديق على زندقته، والمبتدع على بدعته، وكذلك أصحاب الأهواء والشهوات، وأصحاب الخرافات، مما ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وتعم السعادة والخير، بين أفراد المجتمع، وينعدم العنف، الذي بدأ يهدد حياة أفراد المجتمعات الإنسانية، لأن أحكام الدين الإيجابية، هي التي تهذب النفس البشرية، وتقتلع منها عناصر الشر، وتبتعد عن خطوات الشيطان وأتباعه، ويصبح عنصر خير في المجتمع، ووضع الشارع كذلك، الأحكام السلبية، للمحافظة على مقصد حفظ الدين، وهذه الأحكام، هي المشتملة على العقوبات الرادعة، التي تحذر من تسول له نفسه، الإساءة للدين وأحكامه، وتعاقب المعتدي على ذلك المقصد، بعقوبة رادعة، تجعله عبرة لأفراد المجتمع، وعظة لهم، لكي لا يقترفوا نفس الذنب، الذي ارتكبه ذلك المخطئ. فيسعد الكل، ويسود الأمن والأمان، حياة المجتمع.

المبحث الثاني

مقصد حفظ الدين ودوره، في القضاء على العنف الجامعي

بعد تعريف مقصد حفظ الدين، لغةً واصطلاحاً، بالإضافة إلى الحديث عن مقصد حفظ الدين، من جانب الوجود، أو ما يسمى الأحكام الإيجابية، ومن جانب العدم، أو ما يسمى بالأحكام السلبية، لا بد لنا أن نتحدث عن دور مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: مقصد حفظ الدين، في مكافحة العنف الجامعي، هذه الظاهرة الغريبة، على مجتمعنا، وحتى نبرهن لأدعياء العَلمانية، أن مقاصد الشريعة، قادرةٌ على معالجة تلك الظاهرة، وأن تلك المقاصد الخالدة، عالجت كل ما هو جديد، أو مستحدث، في حياة الأمة. وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العنف الجامعي، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ الدين، في وقاية المجتمع الجامعي، من العنف.

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ الدين، في علاج العنف الجامعي.

المطلب الأول: تعريف العنف الجامعي، لغةً واصطلاحًا

العنفُ لغةً: يعرف علماء اللغة العنف بأنه: "الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف: إن لم يكن رفيقًا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التوبيخ والتقريع، واللوم"[26]. وعرفه صاحب تاج العروس بقوله "العنف، مثلثة العين واقتصر الجوهري والصاغاني والجماعة على الضم فقط، وقالوا: هو ضد الرفق الخرق بالأمر، وقلة الرفق ومنه الحديث "ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف"[27] عنف – ككرم – عليه، وبه يعنف عنفاً وعنفته تعنيفاً: عيرته ولمته، ووبخته بالتقريع والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل والجمع عنف وقيل: هو الذي لا يحسن الركوب وقيل هو الذي لا عهد له بركوب الخيل"[28].

أما تعريف العنف الجامعي اصطلاحًا: فقد عرفه البعض بقوله: "هو كل ما يصدر من الطلاب، من سلوك أو فعل، يتضمن إيذاءَ الآخرين، ويتمثل في الاعتداء بالضرب، والسب أو إتلاف ممتلكات عامة، أو خاصة، وهذا الفعل مصحوب بانفعالاتٍ وتوتر، وكأي فعل آخر، لا بد أن يكون له هدف، يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية كانت، أو مادية"[29].

وعرف العنف البعض بقوله: "بأنه أي سلوك يصدر من فرد أو جماعة، تجاه فرد آخر، أو الآخرين ماديًا كان أم لفظيًا، مباشرًا أو غير مباشر، نتيجة للشعور بالغضب، أو الإحباط أو الدفاع عن النفس أو الممتلكات، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين، أو الحصول على مكاسب معينة، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني، أو مادي، أو نفسي، بصورة قصدية، بالطرف الآخر"[30]. هذا تعريف العنف الجامعي، عند علماء النفس والتربية، ومن سلبيات هذه التعاريف أنها لا تحمل في أي من

طياتها على تعريف شامل للعنف، وليس فيها أي بعدٍ من وجهة النظر الإسلامية، ولكننا سوف نعرف العنف الجامعي، من خلال وجهة النظر المقاصدية، إذ لم أجد تعريفًا للعنف، من خلال مقاصد الشريعة، ولكنني وجدت المعنى المضاد للعنف، وهو الرفق واللين والرحمة. فيقول الحق تبارك وتعالى **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}** [آل عمران: 159].

وقوله تعالى: {**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** } [النحل: 125].

وكذلك الأحاديث النبوية، التي ترشد أفراد المجتمع، إلى اللين والرفق والرحمة، ونبذ العنف، واستخدام أسلوب الحوار الحكيم، منها ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، صحيح مسلم . مشكول وموافق للمطبوع – (8 / 22)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ »"[31].

وكذلك ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم – قَالَ « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ »"[32]. وكذلك، ما رواه عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: "سُباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[33]. وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق، ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه"[34].

وبناءً على ما تقدم من الأدلة، القرآنية والأحاديث النبوية، يمكننا أن نعرف العنف الجامعي، من وجهة النظر الإسلامية: "أنه السلوكيات والتصرفات العدوانية، التي تصدر عن طلبة الجامعات، مع بعضهم البعض، مما يجعل تك السلوكيات، أمرًا غير مشروع، يؤدي إلى الإضرار بالطلبة، ومصالحهم وحياتهم، ويلحق أضرارًا بالممتلكات، ومباني الجامعات، ويتعارض مع الضرورات الخمس، التي بنيت الدنيا عليها، مما يجعل إدارات الجامعات، تضع عقوباتٍ، لمرتكبي تلك السلوكيات"[35]. والتعريف الذي أراه مناسبًا للعنف الجامعي، من وجهة النظر المقاصدية، هو: كل سلوك يتصادم مع مقاصد الشريعة، وكلياتها الخمس، من جانبي الوجود والعدم، ويكون جالبًا، للمفاسد ومؤثرًا على استقرار المجتمع، وأمنه وراحته.

فالعنف الجامعي، ظاهرة غريبة على المجتمع الإسلامي، لأن مقاصد الشريعة، تربي أفراد المجتمع، والذين من ضمنهم طلاب الجامعات، على الرحمة، والرفق، ونبذ التباغض، والعنف، مما يجعل الحياة العامة، والتي من ضمنها حياة الجامعات، كلها السعادة وطمأنينة.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ الدين، في وقاية المجتمع الجامعي، من العنف

على مر الأزمنة والعصور، أُعتبر الدين، الضابط الأساسي، الذي يضبط سلوك الإنسان، ويقنن غضبه وانفعالاته، فلما جاء الدين الإسلامي الحنيف، بتعاليمه الداعية إلى كظم الغضب، وضبط سلوكيات الإنسان، بضابط الدين، المتفق مع العقل، ولقد كان مقصد حفظ الدين، ركيزة من الركائز الأساسية، التي تقي المجتمع من العنف الجامعي، ومن آثار وقاية المجتمع، من العنف الجامعي، الحث على العبادات، التي تضبط جوارح الطالب، وشهواته، في ظل ثورة العولمة والتكنولوجيا، ومن هذه العبادات ما يلي:

أولاً: أثر التربية الأسرية للأبناء في القضاء على العنف الجامعي.

تعتبر الأسرة، اللبنة الأساسية في المجتمع، وضرب الله، عز وجل، الكثير من الأمثلة، في القرآن الكريم، التي تحث على حسن تربية الأبناء، فقال الله عز وجل، على لسان لقمان الحكيم: { **وَإذْ قالَ لُقْمانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لا تُشْرِكْ بالله إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ (13) وَوَصَّيْنَا الإنْسانَ بِوَلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلُهُ في عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لي وَلِوَلِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ (14) وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَحِبْهُمَا في الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ (15) يا بُنَيَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن في صَخْرَةٍ أَوْ في السَّماواتِ أَوْ في الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16) يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالمعْروفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمورِ (17) وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاسِ وَلا تَمْشِ في الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَاقْصِدْ في مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ** } [لقمان: 13–19].

فهذه الآيات الكريمة، فيها معانٍ عظيمة، في تربية الأبناء وتهذيب سلوكهم، إذ أنها تعبر عن المنهج الإسلامي، في إعداد الأجيال، وربطهم بالله، عز وجل، ثم الطاعة لوالديهم، مما يترتب عليه، انعكاس هذا السلوك، على تصرفاتهم في البيئة المحيطة، وقد نبه القرآن الكريم، إلى حسن التربية للأبناء، وأنها مسؤولية في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: { **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلونَ ما يُؤْمَرونَ** }

[التحريم: 6] وكذلك الدعوة إلى التعاون على الخير.

قوله تعالى: { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ** } [المائدة: 2] وكذلك تربية الأبناء على الرفق واللين، ونبذ العنف.

فقال تعالى: { **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَمْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ** } [آل عمران: 159].

وقد أكدت السنة النبوية، على أهمية الرفق ونبذ العنف، وأن النبي ﷺ قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[36].

وكذلك دعوة النبي عليه الصلاة والسلام، إلى المحبة والمودة والأخوة، في الحديث الذي رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عبدالله إخوانًا) وفي رواية: (ولا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ها هنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرض)[37].

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، تؤكد على أهمية التربية الصالحة، ودورها في تهذيب سلوك الأبناء، وحملهم على الرفق والمحبة والمودة، ونبذ العنف.

ثانياً: الالتزام الكامل بأداء الصلوات، في مسجد الجامعة، أو مصليات الكليات، والأقسام التعليمية، فقد دل مقصد حفظ الدين، على أن المسلم، مطالب أمام الله، عز وجل، بأداء تلك الصلوات، لما فيها من آثار السكينة والطمأنينة، والبعد عن الغضب والعنف، "وللصلاة التي يؤديها المؤمن الصادق، آثار على شخصيته، وعلى المجتمع. ومن أبرز هذه الآثار: 1- تبعث الطمأنينة في نفسه، وفي قلبه، فالصلاة ذكر وتسبيح، وتلاوة قرآن، والله،سبحانه وتعالى، يقول: {**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** } (سورة الرعد، الآية 28) ولهذا كان رسول الله،صلى الله عليه وسلم، يقول: "يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها"[38]. بل كان إذا حَزَبَهُ أمر، فزع إلى الصلاة، فطمأنينة النفس، تؤدي إلى استقرار السلوك، واستقامته، وحسبك بهذا باعثًا، على الإقلاع عن الشر، والإقبال على فعل الخيرات"[39]. وقد ذكر الإمام ابن القيم، الأثر الكبير للصلاة، في تحقيق السعادة والأمن، والسكينة والهدوء، للبيئة الجامعية فيقول، عند ذكر قوله تعالى:{ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** } (سورة العنكبوت، آية 45) في هذه الآية ثلاثة أقوال: "أ- ذكر الله والصلاة جزء منه، أكبر من كل شيء فهو أفضل الطاعات. ب- إذا ذكرتم الله في الصلاة، فكان ذكره لكم أكبر من ذكركم له. ج- ذكر الله الذي تشتمل عليه الصلاة، أكبر من أن تبقى معه فحشاء ومنكر"[40]. وكذلك يذكر الدكتور عبد الحميد العشاق، حول دور الصلاة، في القضاء على العنف الجامعي، فيقول: "ولما كانت الصلاة عماد الدين، وعصام اليقين، وأم العبادات، وسيدة القربات، وغرة الطاعات، وأساس الخيرات، وعرس الموحدين، والصلاة فريضة، ليس في الدين ما هو آكد منها، فإذا كانت الشهادتان أول ما تنطق بهما الألسنة، وتعتقده الأفئدة، فإن الصلاة هي أول العمل. وهي عمل، بمقتضى علم ومعرفة، وهذا ما يجعلها عنصرًا شديد الأثر، في توحيد البنية البشرية، وتحقيق الرضا، الذي هو ثمرة الصلاة،"لعلك ترضى"، لاحظوا هذه العلاقة، بين الأمر بالصلاة، وبلوغ مقام الرضا، ذلك لأن الصلاة، عندما تتسامى إلى القمة، وتقام على الوجه الأكمل، وتحفظ بحدودها الظاهرة والباطنة، تثمر الرضا، يعني: طمأنينة النفس، لما تجد من برد الراحة، بسكون الخواطر الجائشة، والمتلفة في الداخل"[41]. ويقول في موضع آخر: "وكان إذا حزبه أمر، فزع إلى الصلاة، فتهون بالصلاة في نفسه، جميع هموم الدنيا، ومشكلاتها، لأنه يواجه بالصلاة، الحبيب العظيم، والبر الرحيم، وهذا المعنى، فقدناه كذلك، في صلتنا الروحية الإيمانية بالله. ولقد قال الرسول،صلى الله عليه وسلم،ذات يوم: "حُبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"، طمأنينة نفس، وسكينة نفسية، فكأن نفسه،صلى الله عليه وسلم، تتكدر، وقلبه ينقبض، فيضطر إلى الصلاة اضطرارًا، فإذا قام إليها، اكتحلت عينه وبصيرته، برؤية الحبيب الأعظم، فصفت نفسه، وسكن خاطره، وقرت عينه راضيًا بالله تعالى"[42].

المطلوب هو: الحث على الصلاة، من خلال المحاضرات اللامنهجية، التي تعقدها إدارات الجامعات، وبيان مقاصد الصلاة، ودورها في توطين النفس، على السكينة والهدوء، ونبذ العنف والتشاجر، والارتقاء بالسلوك الأخلاقي، بحيث تكون الجامعات، بيئة آمنة مطمئنة، بيئة أكاديمية إسلامية، منبثقة عن الأخلاق الإسلامية.

ثالثاً: الحث على عبادة الصوم، لما لها من آثار إيجابية، في الحد من العنف الجامعي:

حينما شرع الله، عز وجل، الصيام بدليل قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** } (سورة البقرة، آية 183) وقد شهدت كذلك

النصوص النبوية، التي تحث على أداء فريضة الصوم، والتطوع بصيام الاثنين والخميس، من كل أسبوع، ويوم عرفه، ويوم تاسوعاء، وعاشوراء، وصيام الأيام البيض:(15,14,13) من كل شهر هجري، فقال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء"[43]. وكذلك قوله، صلى الله عليه وسلم:

قَالَ: اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ"[44].

وقد ذكر الشيخ الدكتور عبد المجيد جمعة، أثر الصوم في تزكية النفوس، وتهذيب السلوك، فقال: "ومن محاسن الصوم، أنه يربي النفس على الصبر، ويعودها على تحمل المشاق في سبيل الله، عز وجل، فهو يجمع أنواع الصبر الثلاثة: الصبر على المأمور، والصبر على المحظور، والصبر على المقدور، ومن استكمل هذه الثلاثة، فقد استكمل حقيقة الصبر، وبلغ ذروته، فيكون صبرًا على المأمور، لأن الصائم يحبس نفسه، على امتثال أمر الله له بالصوم، وعلى المحظور، لأن الصائم يتجنب ما حرم عليه، وصبرًا على المقدور، لأن الصائم يحبس نفسه على الرضا بما قدر عليه، من ألم الجوع والعطش"[45]. وأضاف كذلك، "ومنها: أنه وسيلة للاستعفاف، وضبط النفس عن هيجانها، وإطفاء نار شهوتها، وتضييق مسالك الشيطان، من وساوسها"[46]. ومنها: أنه يربي النفس، على حسن الخلق، والحلم، والأناة، وتحمل إيذاء الناس، ويعودها على كظم الغيظ، وسكون الغضب"[47] وأضاف كذلك:أنه يحمل النفس على التسابق في الخيرات، والتنافس في الأعمال الصالحات"[48].

وذكر الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله، تعالى،: أن من مقاصد الصوم: أنه يؤدي إلى الابتعاد عن المعاصي، فقال: "وأما شكر عالم الخفيات، إذا صام عرف نعمة الله عليه، في الشبع والري، فشكرها لذلك، فإن من النعم لا يعرف مقدارها إلا بفقدها، وأما الإنزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات، فلأن النفس إذا شبعت، طمحت إلى المعاصي، وتشوفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمئت، تشوفت إلى المطعومات والمشروبات. وطموح النفس إلى المناجاة، واشتغالها بها، خير من تشوفها إلى المعاصي والزلات، ولذلك قدم بعض السلف، الصوم على سائر العبادات، فسئل عن ذلك فقال: لأن يطلع الله على نفسي، وهي تنازعني إلى الطعام والشراب، أحب إلي من أن يطلع عليها، وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبعت. وللصوم فوائد كثيرة أُخَرْ، كصحة الأذهان، وسلامة الأبدان"[49]. فالصوم يكبح دواعي الشر، ويُهدئ النفوس، وتنشغل القلوب بمقاصد الصوم، التي من ضمنها: نبذ العنف والتشاجر والبغضاء. وتعميق المحبة، بين أفراد المجتمع، والذين من ضمنهم: طلاب الجامعات.

رابعاً: إن **من مقاصد حفظ الدين: الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر، لما لهما من الأثر الكبير، في توجيه الشباب الجامعي نحو الفضيلة، والبعد عن العنف والرذيلة،** وقد أمر الشارع بالدعوة إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، فقال الله تعالى: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** } [آل عمران: 110] وكذلك قوله، تعالى، في مدح الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** } [التوبة: 71]. وكذلك قوله تعالى: {**وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ{(41)}** [الحج، الآيتان، 40-41].

وبيّن رب العالمين كذلك، أن أسباب هلاك المجتمع، هو عدم أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، قال تعالى: { **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** } [المائدة الآيتان: 78-79] وكذلك قوله تعالى:{**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**} [النساء: 114]. وكذلك دعوة الباري، عز وجل، إلى الأمة، بأن يكون منهم، من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، قال تعالى: {**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [آل عمران: 104]. وقد ذكر ابن عاشور، في تفسير هذه الآية بقوله:"والآية أوجبت أن تقوم طائفة من المسلمين، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا شك أن الأمر والنهي، من أقسام القول والكلام، فالمكلف به، هو بيان المعروف، وبيان المنكر والنهي عنه، وأما امتثال المأمورين والمنهين لذلك، فموكول إليهم، أو إلى ولاة الأمور، الذين يحملونهم على فعل

ما أُمروا به، وأما ما وقع في الحديث:" من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه..." فذلك مرتبة التغيير، والتغيير يكون باليد، ويكون بالقلب، أي تمني التغيير، وأما الأمر والنهي، فلا يكون بهما، والمعروف والمنكر إن كانا ضروريين، كان لكل مسلم أن يأمر وينهى فيهما، وإن كانا نظريين، فإنما يقوم بالأمر والنهي فيهما: أهل العلم. وللأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، شروط مبينة، في الفقه، والآداب الشرعية"[50].

وقد جاءت السنة النبوية، تؤكد على مقصد حفظ الدين، ودوره في تحقيق الإصلاح والأمن للمجتمع، والذي من ضمنه المجتمع الجامعي، من خلال بوابة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:"مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء، مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا، وهلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا"[51].

وقول النبي، صلى الله عليه وسلم،: " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم "[52]. والحديث، الذي رواه حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم، عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم"[53]. وكذلك ما رواه أيضًا حذيفة بن اليمان قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهَا – لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ. "[54]. وقد ذكر ابن القيم، وجوب الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر، من أجل أن يسود المجتمعَ، قيمُ العدل والمساواة، ونبذ العنف، فقال رحمه الله: "إن النبي، صلى الله عليه وسلم، شرح لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف، ما يحبه الله ورسوله"[55].

دلت مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ الدين، على أن المقصد الأساسي لفضيلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو التوعية الصحيحة للمجتمع الطلابي، وتذكيرهم بالأخلاق الحميدة، ونهيهم عن الرذيلة،و الأفعال الذميمة، مما يجعل المجتمع الجامعي، مترابطًا متراحمًا متعاطفًا، تسوده قيم الإيمان والتسامح، والرحمة والعدل والمساواة، ونبذ الفرقة والشحناء، والتباغض، والعنف.

خامساً: توجيه وسائل الإعلام، والإذاعات الجامعية، إلى ترسيخ مفهوم التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع الجامعي.

أن من مقاصد حفظ الدين، أن المؤمنين أخوة متحابون، ويجب التعاون بينهم، على العمل الصالح، ونبذ العنف والفرقة، فقال تعالى: { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [المائدة: 2].

وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية بقوله: "يأمر الله، تعالى، عباده المؤمنين، بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم، والمحارم، قال ابن جرير، الإثم: ترك ما أمر الله، تعالى، بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حد الله، تعالى، في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم، وفي غيركم"[56].

وأضاف كذلك ابن كثير في تفسير هذه الآية، أحاديث من السنة النبوية، تدلل على فعل الخيرات، ونبذ العنف،منها حديث النبي، عليه الصلاة والسلام،: "من دعا إلى هدى، كان له الأجر، مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم، مثل آثام من أتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"[57]. وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال عباس بن يونس: إن أبا الحسن، نمران بن مخمر، حدثه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "من مشى مع ظالم ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام"[58]، [59].

ويتوجب كذلك، على وسائل الإعلام الجامعية، إقامة ندوات ترسيخ حياة التكامل الاجتماعية، بين الطلاب، من خلال قوله تعالى: { **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** } [الحجرات: 10].

وقد ذكر الشوكاني في تفسير هذه الآية بقوله: "وجملة "إنما المؤمنون أخوة" مستأنفة، مقررة لما قبلها، من الأمر بالإصلاح،

والمعنى: أنهم راجعون إلى أصل واحد، هو الإيمان. قال الزجاج: الدين يجمعهم، فهم أخوة، إذا كانوا متفقين في دينهم، فرجعوا بالاتفاق في الدين، إلى أصل النسب، لأنهم لآدم وحواء، فأصلحوا بين أخويكم، يعني كل مسلمَيْن، تخاصما وتقاتلا، وتخصيص الاثنين بالذكر، لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما، بطريق الأولى"[60]. وقد جاءت السنة النبوية تؤكد على أهمية المحبة والمؤاخاة، بين أفراد المجتمع المسلم،والذين من ضمنهم المجتمع الطلابي، ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى اله عليه وسلم: « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "[61].

يتبين لنا من خلال الآيات السابقة، والأحاديث النبوية، وأقوال السادة العلماء، أهمية ترسيخ مفهوم التكافل الاجتماعي، بين الطلبة في الجامعات والذي يعتبر مطلبًا، ومقصدًا من مقاصد حفظ الدين، الذي أمرت به تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، للارتقاء بالمجتمع الطلابي، إلى مرتبة الأخوة والألفة والمحبة، مما يؤدي إلى تمتين روابط الأخوة، والتكاتف والتعاون، للحيلولة والوقاية من العنف الجامعي، والارتقاء بسلوك الطلبة نحو السلوكيات الإسلامية، المنبثقة من مقاصد الشريعة، كقيم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإشاعة روح التعاون على أعمال البر والتقوى، والبعد عن الإثم والعدوان، والعادات السيئة، المستوردة من المجتمعات التي تدعو إلى الرذيلة والانحلال وعدم التكاتف، والتعاون فيما بين أفراد المجتمع الواحد، كل تلك القيم المستمدة من مقاصد الشريعة، تقف سدًا منيعًا، في مواجهة العنف الجامعي، وتعتبر مثالاً يحتذى به في إعداد أجيال واعدة، تتميز بالأخلاق الإسلامية، التي تضع هذا الجيل في مصاف الأمم المتقدمة، القادرة على تحقيق الرقي والتقدم للمجتمع، الذي تعيش فيه، من أجل تحقيق قوله تعالى: { **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** } [النحل: 97].

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ الدين، في علاج العنف الجامعي

لقد اعتبر الشاطبي، أن مقصد حفظ الدين، هو أصل الضروريات، وأنه يجب المحافظة عليه، من جانبين: جانب الوجود أو ما يسمى بالأحكام الإيجابية، وجانب العدم، وهو ما يسمى بالأحكام السلبية، وقال: حفظ الدين يكون "بأمرين: **أحدهما:** ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود،**وثانيهما:** ما يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم"[62].

وقد كان من مقصد حفظ الدين، من جانب العدم، وأثره في علاج العنف الجامعي، بعد ما ذكرنا سبل الوقاية من العنف الجامعي، من خلال المحافظة على مقصد حفظ الدين، من جانب الوجود، وهذه الخطوات مستمدة من مقصد حفظ الدين، ودوره في علاج العنف الأسري، هي على النحو الآتي:

أولاً: إصدار التشريعات والقوانين والأنظمة الرادعة، التي تحمي المجتمع الجامعي، من العنف: من باب قوله تعالى:{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ } (سورة الذاريات، آية 55). وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية: "وذكر" أي بالعظة، فإن العظة تنفع المؤمنين، وذكر قتادة: (وذكر) بالقرآن، (فإن الذكرى) به، (تنفع المؤمنين)، وقيل: ذكرهم بالعقوبة، وأيام الله، وخص المؤمنين لأنهم المنتفعون بها"[63]. والتذكير بهذه العقوبات، يجعل الطالب الجامعي، يخشاها، وأن اتباع الهوى والخطأ، يجعل العقوبة تقع على الطالب، فتؤثر تلك العقوبة على مستقبله وأهله، وقد نهى الباري، عز وجل، عن اتباع الهوى فقال،تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ**} [النساء: 135] وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: { **فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا** } [النساء: 135]. أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية، وبغض الناس إليكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل، على أي حال كان"[64].

وكذلك قوله تعالى: { **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**} [ص: 26].

فالله، عز وجل، يطلب من داود، الذي جعله نائبًا عنه في الأرض، من أجل عمارتها، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، عدم اتباع الأهواء والشهوات واتباع الهوى، مما قد يؤدي إلى الانحراف، وارتكاب الجريمة، فتكون تلك التشريعات والأنظمة، التي تصدرها إدارات الجامعات في العالم العربي والإسلامي، بمثابة الضابط من اتباع الهوى والشهوات، وأن تكون تلك التشريعات والأنظمة، تتوافق وكرامة الإنسان، وأنه مكلف أمام الله، عز وجل، بتحمل المسؤولية، وأن تشعره تلك الإدارات، أن تلك الأنظمة والقوانين، إنما وجدت لمنع العنف، وأن العنف يتعارض مع تكريم الله، عز وجل، للإنسان، وأن تكون تلك القوانين، مستمدة من أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، حتى تنال الاحترام والتقدير، من قبل المجتمع الطلابي، وهذا ما

أكده الدكتور عبد القادر عودة: "أما الأحكام الشرعية الإسلامية، فهي شريعة إلهية، تتمتع بصفات الكمال المطلق، إذ هي نابعة من علم الله المحيط، كما أنها مبرأة من الهوى، وهي ثابتة مستقرة، لا تتغير بتغير الحكام، ولها الاحترام والهيبة في النفوس، من قبل الحاكم والمحكوم، لأن كليهما، يعتقد أنها من عند الله، تعالى، وأنها واجبة الاحترام، وهذا الاعتقاد، يحمل الأفراد على طاعتها، لأن طاعتها تقربهم إلى الله، تعالى، وعصيانها، يؤدي إلى العقوبة في الدنيا والآخرة، لذا نجد أن كلا من الحاكم والمحكوم، يكون حريصًا على تنفيذها، كذلك فإن الشريعة الإسلامية، تعتبر الأخلاق الفاضلة، أولى دعائم المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حمايتها، وتتشدد في هذه الحماية، بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال، التي تمس الأخلاق"(65).

فمتى كانت تلك القوانين والتشريعات والأنظمة، التي تصدرها إدارات الجامعات، مستمدة من مقاصد الشريعة، يكون تقبل تلك القوانين، أكثر تأثيرًا في النفوس، واطمئنانًا في القلوب، ويكون تطبيقها على المجتمع الطلابي، بكل يسر وسهولة، لأن النفس التي فطرها الله، عز وجل، على الفطرة السليمة، تتقبل كل ما هو رحم الدين، وشريعته.

ثانيًا: تكليف لجنة من الأساتذة، أصحاب الكفاءة وحسن التوجيه، في إرشاد الطالب الجامعي عند خطئه، وتنبيهه إلى هذا الخطأ، عند تكرره، مما يؤدي إلى تطبيق عقوبة شديدة، قد تؤدي إلى ضياع مستقبله الجامعي.

ولما كانت مقاصد الشريعة، ومن ضمنها مقصد حفظ الدين، الذي يعتبر البوابة الرحبة، لعلاج مشكلة العنف الجامعي، من خلال إعلام الطالب، بأن هناك عقوبات شديدة، لمن يلجأ إلى العنف، ويعكر صفو الحياة الجامعية، ويكون ذلك من خلال الوسيلة التربوية، وهي العتاب،في المحافظة على كيان الأسرة المسلمة، ووقاية المجتمع من الجريمة، والوقوف حصنًا منيعًا، في مواجهة الآثار السلبية، للحضارة الغربية، على المجتمع المسلم.

بعدها الأسلوب **الثاني:** وهو تنبيه المخطئ إلى خطئه، من خلال الهجر، وهو الأسلوب، الذي بدأت مؤسسات التربية الحديثة، في العالم الغربي، باستخدامه مع أبناء مجتمعها، في حين أن شريعتنا الغراء، طبقت هذا الأسلوب، قبل أكثر من أربعة عشر قرناً"(66).

وقد استخدم القرآن الكريم أسلوب الهجر، لعلاج المخالف لأوامر الله، عز وجل، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، فكان أسلوبًا ناجحًا، في ردع المخالفين، قال تعالى: **{وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}** [التوبة، 118] وقد ذهب ابن كثير في تفسير هذه الآية بقوله: "ما زالوا يؤنبونني، حتى أردت أن أرجع، فأكذّب نفسي: قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم (لقيه معك) رجلان، قالا ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك، قلت: فمن هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدرًا، لي فيهما أسوة، قال: فمضيت حين ذكروهما لي، قال: ونهى،رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي نفسي في الأرض، فما هي بالأرض التي كنت أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان"(67). استخدمت مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ الدين، وقد ذكر محمد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى:{ **حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ** } [التوبة: 118] فقال "وضيق الأرض": استعارة، أي حتى كانت الأرض كالضيقة عليهم، أي عندهم. وذلك التشبيه، كناية عن غمهم، وتنكر المسلمين لهم. فالمعنى: أنهم تخيلوا الأرض في أعينهم كالضيقة، كما قال الطرماح:

ملأت عليه الأرض حتى كأنها من الضيق في عينيه كفة حابل، وقوله: (بما رحبت) حال من الأرض، والباء للملابسة، أي الأرض الملابسة، لسعتها المعروفة. و(ما): مصدرية و(رحبت): اتسعت: أي تخيلوا الأرض ضيقة، وهي الأرض الموصوفة المعروفة. وضيق أنفسهم: استعارة للغم والحزن، لأن الغم يكون في النفس، بمنزلة الضيق. ولذلك يقال للمحزون: ضاق صدره، وللمسرور: انشرح صدره، والظن مستعمل في اليقين والجزم، وهو من معانيه الحقيقية. وقد تقدم عند قوله تعالى: { **الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** } [البقرة: 46]، وعند قوله تعالى: { **وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** } [الأعراف: 66]، أي وأيقنوا: أن أمر التوبة عليهم موكول إلى الله، تعالى، دون غيره، بما يوحي به إلى رسوله، أي التجئوا إلى الله دون غيره. وهذا كناية عن أنفسهم،أنهم تابوا إلى الله وانتظروا عفوه"(68).

يتضح لنا مما سبق: أن الأسلوب الذي اتبعه القرآن الكريم، من تبيين خطأ المخطئ، وتوبيخه، ثم هجره، حتى يعود إلى الطريق المستقيم، الذي هو منهج الله، عز وجل، القويم، يمكن استخدامه بصورة عامة، في معالجة العنف الجامعي، الذي تزايد في الآونة الأخيرة، في جامعاتنا، فبالإمكان توبيخ الطالب، وحرمانه من الامتحان الأول، خلال الفصل الدراسي، حتى

يتعظ بذلك، أو حرمانه من علامة المشاركة، أو منعه من إجراء تجربة علمية مع زملائه داخل المختبر، مما يجعل الطالب، يتعظ بهذا الهجر، ويعود إلى طريق الله، عز وجل، طريق اللين والرفق والرحمة، الذي أمر به الله، عز وجل، والسنة النبوية، ونبذ العنف والتشاجر، والعداوة والبغضاء، الذي هو طريق الشيطان وأعوانه.

ثالثاً: فصل الطلاب عن الطالبات، في القاعات التدريسية.

فالاختلاط له مفاسد كثيرة، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تنهى عن الاختلاط ومقدماته، قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**} [الأحزاب 59].

وكذلك قوله تعالى: {**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** } [النور: 31]. إلى أن قال سبحانه وتعالى: { **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ**}.

وكذلك قوله تعالى:{ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**} [الأحزاب: 52].

وقد دلت السنة النبوية، على ***تحريم*** الاختلاط، فقد روي عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ"[69].

وما روي، أنه مرة، وقع في الخروج من المسجد، اختلاط غير مقصود، فبادر النبي، عليه الصلاة والسلام، إلى إنكاره، وأوصى بما يزيله، كما روى حَمْزَةَ بْنِ أَبِى أُسَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلنِّسَاءِ « اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[70]، وكذلك ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام، "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[71].

وقول النبي، عليه الصلاة والسلام، لزوجه أم سلمة، رضي الله عنهما: " قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ"[72]. وكذلك ما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه عمر، رضي الله عنه، حتى مات"[73].

فدلت الآيات الكريمة، والسنة النبوية، على تحريم الاختلاط، بين الرجال والنساء، ولقد كان من مقاصد الشريعة، ركنها الأساسي، مقصد حفظ الدين، في تحريم الاختلاط، لورود الأمر من الله، عز وجل، بتشريع الفصل بين الرجال والنساء، وتحريم الاختلاط، بدليل قوله تعالى: { **فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** } وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة، بالتحذير والنهي عن الاختلاط، حينما حذر من الدخول على النساء، وجعل بابًا في المسجد، تدخل منه النساء، وطلبه من النساء، أن يمشين على طرف الطريق، لا وسطها، وأمرُه لأم سلمة، رضي الله عنها، أن تطوف من وراء الرجال، لا من وسطهم، أليست هذه أدلة حية، من واقع مقاصد الشريعة الغراء، المحرِّمة للاختلاط، وردًا على دعاة الاختلاط، وقد أثبتت دراسات غربية حديثة، على أن اختلاط الجنسين في الجامعات، يسبب تدني التحصيل العلمي، حيث قام "معهد أبحاث علم النفس الاجتماعي، في مدينة بون بألمانيا، بإجراء دراسة في الآونة الأخيرة، على المدارس المختلطة، والمدارس غير المختلطة، فتبين أن **طلبة المدارس المختلطة، لا يتمتعون بقدرات إبداعية، وهم محدودو المواهب، قليلو الهوايات**، وأنه على العكس من ذلك، **تبدو محاولات الإبداع واضحة، بين طلبة مدارس الجنس الواحد، غير المختلطة**. وفي تجربة أخرى، تم فصل البنين عن البنات في الدراسة، فحقق الجميع نتائج أفضل، في شهادة الثانوية العامة، وفي دراسة أخرى في معهد (كيل) بألمانيا أيضًا، تبين بعد الفصل بين الطلاب والطالبات، أن البنات كُنَّ أكثر انتباهًا، ودرجاتهن أفضل كثيرًا، قبل فصلهن عن الطلاب"[74]، أما من يتحدثون عنه، من صعوبة تطبيق الفصل بين الطلاب والطالبات، في الجامعات، فليس أدل على بطلان ادعائهم، إلا الجامعات السعودية، التي يطبق فيها نظام الفصل بين الطلاب والطالبات، منذ تأسيسها، فهي تخلو من العنف الجامعي، وبإمكانهم كذلك الفصل الجزئي، وهو جعل الطلاب في قاعات وحدهم، وكذلك الطالبات وحدهن في قاعات أخرى، أو وضع الطلاب في الصفوف الأمامية، في القاعات التدريسية، والطالبات في الصفوف الخلفية، مما يشكل عاملاً مساعدًا في منع العنف الجامعي، وتحقيق الأمن والسكينة والهدوء، لطالبي العلم في الجامعات، ومعاقبة كل من تسول له نفس افتعال المشكلات والاضطرابات.

رابعاً: تطبيق العقوبات التعزيرية، المستمدة من مقصد حفظ الدين، بحق المتسببين بالعنف الجامعي، دون أي تهاون.

من المعلوم بداهة،أن مقاصد الشريعة، وضعت، لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، ولأجل تحقيق العدل، لا بد من إحقاق الحق، وإبطال الباطل، من أجل مجازاة المحسن، والمنضبط بضوابط تلك المقاصد، أما المنفلت من ضوابط تلك المقاصد، لا بد أن ينال العقوبة، لا لأجل العقوبة، وإنما من أجل أن يحيا أفراد المجتمع، حياة طيبية سعيدة، ومن بين أفراد هذا المجتمع، طلبة الجامعات، الذين منهم ممارسو العنف،و هذا يتطلب حلاً جذريًا وكانت العقوبات التعزيرية، من ضمن تلك الحلول وفي هذا الشأن، يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله، أن تلك العقوبات التعزيرية، هي بمثابة معالجة الطبيب للمريض، كي يبرأ من مرضه، بإذن الله، ثم يتحدث عن الحكمة المقاصدية، لتشريع تلك العقوبات، فيقول:"شرعت رحمةً من الله،تعالى، بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[75]. ويضيف الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: "العقوبات الشرعية، وهي تشريع إلهي، شرعها الله، تعالى، لتنفذ إذا وجب موجبها، فهي واجبة التطبيق دون تراخٍ أو تأخير، ولا يسع ولي الأمر، التهاون في تطبيقها، أو تعطليها، لأنها من شرع الله، وإن تعطليها، يؤدي إلى سخط الله،تعالى، كما يؤدي إلى فساد المجتمع، واضطراب أحواله، لأن تعطيل حدود الله، تعالى،يعد من المعاصي الكبيرة. وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق، وضنك العيش، وفقد الأمن، **والخوف من العدو،** فينبغي أن يكون ولاة الأمور، أشداءَ جادين، في إقامة حدود الله، تعالى، لا تأخذهم رأفةٌ، في دين الله، تعالى، ولا شفقة، وأن يكون قصدهم من إقامتها،رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا إشفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو والفساد، وإنما ينبغي، أن يكون ولي الأمر، بمنزلة الوالد، إذا أدب ولده، يؤدبه رحمةً به، وإصلاحًا له، مع أنه يود أن لا يحوجه إلى التأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه"[76].

فمقصد حفظ الدين،و الذي تستمد منه العقوبات التعزيرية، والتي يعاقب بها أفراد المجتمع الجامعي، الذين يتسببون بإثارة النعرات، والمشكلات والاضطرابات، وإيذاء الآخرين، وإتلاف الممتلكات العامة، والإضرار بالآخرين، كتشريع عقوبة الفصل من الجامعة، أو الفصل الجزئي، أو توجيه عقوبة الإنذار، أو إلغاء ساعات الفصل الذي عملوا فيه العنف، أو تغريمهم غرامات عالية، أو تحويلهم إلى الجهات القضائية، أو حرمانهم من البعثات الدراسية إن– كانوا مبعوثين–، كل هذه العقوبات التعزيرية، أو غيرها، تقدرها إدارة الجامعات، بما يكون له الأثر الكبير، في القضاء على العنف الجامعي.

"لقد جاءت الشريعة الإسلامية، لتؤسس لأمر عظيم وهام، وهو المحافظة على النفس البشرية، وحمايتها من كل أشكال الأذى، فشرعت العقوبة، لا من أجل العقوبة، ولكن من أجل الرحمة بالعباد، وردع من تسول له نفسه، إيذاء تلك النفس المباركة عند الله، عز وجل"[77].

يتضح مما سبق: أن مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، والتي من ضمنها مقصد حفظ الدين، قادرة على إيجاد الحلول للنوازل المعاصرة، ومن بين تلك النوازل: نازلة العنف الجامعي، الذي بات يهدد أمن الجامعات، بل يتعداه إلى خارج أسوار الصروح الجامعية التعليمية، مما جعل أصحاب القرار في البلاد العربية، يبحثون عن الحلول الإيجابية، للقضاء على تلك الظاهرة الغريبة، على مجتمعنا العربي والإسلامي، بعدما جربوا الحلول المستوردة من تجربة الجامعات الغربية، فجرّت المزيد من الويلات والعنف، على المجتمع العربي والإسلامي، فعانى أفراد المجتمع الإسلامي، من تلك الآثار ما عانوا، فقدم علماء الأمة الأجلاء، الحلول المناسبة، والتي هي كالدواء للمريض، وتضع الطالب الجامعي، على طريق السلامة والأمان، وتجنبه طرق المهالك والإثم، واتباع الهوى والشهوات، وإن طريق الحق، والمنهج القويم، الذي يسلكه الطالب الجامعي، من خلال الالتزام بضوابط مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها، مقصد حفظ الدين، كنموذج حي من النماذج التطبيقية، الذي إذا طبق على واقع الحياة الجامعية، فإنه يبني صروحًا علمية، كتلك التي في العصور الخالدة الماضية، في عصر دولة النبوة، والخلافة الراشدة، والدولة الأموية، والعباسية، وما أنتجته من أجيال واعدة، قادت العالم،و هي في ذلك لا تعرف أي نوع أو شكل من أشكال ذلك العنف، الذي بات يسير بالحياة الجامعية، إلى طريق مظلم، ومسدود، فمقصد حفظ الدين، في القضاء على العنف الجامعي، يضع جامعات العالم العربي والإسلامي، على الطريق الصحيح، الذي سارت به جامعات الآباء والأجداد، في العصور الخالدة المباركة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة من البحث والدراسة، حول القضية المعاصرة، التي باتت تشغل الطلبة، وأساتذة الجامعات، وأولياء الأمور، وأجهزة الدولة الرسمية، حول قضية العنف الجامعي، ودور مقاصد الشريعة، مقصد حفظ الدين، نموذجًا في القضاء

على العنف الجامعي، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: تعالج الدراسة مشكلة العنف الجامعي، من خلال الإجابة على العديد من التساؤلات، التي طرحتها مشكلة البحث، من تفاقم هذه الظاهرة، والمطالبة بحلول جذرية لها، حيث باتت تشكل خطرًا حقيقيًا على المجتمع، فنجد أن مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ الدين، قادرة على القضاء على هذه الظاهرة.

ثانيًا: بينت الدراسة، مفهوم مقاصد الشريعة، وأنها تكاليف الشريعة، التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: **أحدها:** أن تكون ضرورية، **وثانيها:** أن تكون حاجيّة، **وثالثها:** أن تكون تحسينية.

ثالثًا: بينت الدراسة كذلك، أن مقصد حفظ الدين، هو الركن الأول، الذي تتبعه المقاصد الضرورية الأخرى، كمقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ النسل أو العرض، ثم مقصد حفظ العقل، ثم مقصد حفظ المال.

رابعًا: أوضحت الدراسة أيضًا، بأن مقصد حفظ الدين، يشتمل على جانبين، من أجل المحافظة عليه: الجانب **الأول:** جانب الوجود، والجانب **الثاني:** جانب العدم.

خامسًا: عرّفت الدراسة مفهوم العنف الجامعي، وأنه: السلوكيات والتصرفات العدوانية، التي تصدر عن طلبة الجامعات، مع بعضهم البعض، مما يجعل تلك التصرفات أمرًا غير مشروع، يؤدي إلى الإضرار بالطلبة، ومصالحهم وحياتهم، ويحلق أضرارًا بالبيئة التعليمية.

سادسًا: بينت الدراسة، أثر مقصد حفظ الدين، في وقاية المجتمع الجامعي، من العنف.

سابعًا: توصلت الدراسة، إلى أن الالتزام الكامل بأداء العبادات المفروضة، داخل الحرم الجامعي، له الأثر الكبير، في صيانة الطالب الجامعي، ووقايته من المشاركة بأية سلوكيات، تخالف تلك العبادات، التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

ثامنًا: أوضحت الدراسة، أن وسائل الإعلام، الموجودة داخل الصرح العلمي، أو خارجه، يقع على عاتقها، الجزء الأكبر، من دعم الجهود الفعلية، لإدارات الجامعات، في مخاطبة عقول الطلبة، وبيان الصواب من الخطأ، وأن تلك التصرفات والسلوكيات الخاطئة، التي يمارسها الطلبة، أمر ترفضه مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ الدين، وأن من يرتكبها يحاسب، في الدنيا والآخرة.

تاسعًا: بينت الدراسة أيضًا، أثر مقصد حفظ الدين، في علاج العنف الجامعي، بعد ما بينت كيفية الوقاية منه، قبل وقوعه.

عاشرًا: دللت الدراسة، على أهمية إصدار التشريعات والقوانين والأنظمة، التي تحمي المجتمع، من العنف الجامعي، وتكون هذه التشريعات والقوانين والأنظمة، بمثابة عقوبة، لمن يرتكب الفعل الخاطئ، ومن يشترك فيه، أو يحرض عليه.

حادي عشر: أكدت الدراسة، على أن علاج العنف الجامعي، يكون من خلال تشكيل لجنة عليا، من أساتذة أصحاب كفاءة وحسن توجيه، في توجيه وإرشاد الطالب الجامعي، إلى خطئه، وأنه إذا كرر هذا الخطأ، سوف يؤدي إلى ضياع مستقبله الجامعي.

التوصيات:

1- توصي الدراسة بضرورة تشكيل مجلس أعلى، للتدارس في القضايا الطارئة، التي تحدث في الجامعات، والتي من ضمنها العنف الجامعي، هذا المجلس يتكون بدايةً، من علماء الدين، وأصحاب الخبرة والكفاءة، في توجيه المجتمع الطلابي، نحو قيم مقاصد الشريعة السمحة، ويضاف إلى علماء الدين، خبراء تربويون ذوو توجه إسلامي، وعلماء نفس أيضًا.

2- توصي الدراسة بضرورة فرض مادة دراسية، غير مادة الثقافة الإسلامية، تسمى: مادة أخلاقيات الطالب الجامعي، في ضوء مقاصد الشريعة، تكون مادة إجبارية، لكافة طلبة الجامعة.

3- توصي الدراسة أيضًا، بضرورة توجيه كليات الشريعة في الجامعات، بضرورة تخصيص رسائل في الماجستير والدكتوراة، للكتابة في موضوع العنف الجامعي.

4- توصي الدراسة أيضًا، بضرورة وضع حدٍ لقضية الاختلاط، بين الطلاب والطالبات، وقد أثبتت الدراسات في الجامعات الغربية، أن الاختلاط في الجامعات بين الطلاب والطالبات، من أقوى الأسباب، في تدني التحصيل الدراسي، لدى الشباب، وتوتر العلاقة بينهم.

الهوامش

(1) ابن فارس، معجم مقاييس، 5/95، الطبعة الثانية.
(2) انظر: كتاب العين، 5/54، الجرجاني، التعريفات، 1/220 الطبعة الأولى.
(3) الطبري، تفسير الطبري، 83/14.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 447/3.
(5) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، ص 8، شرح الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الثانية.
(6) المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 37.
(7) السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الثاني/160.
(8) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 481/2، الطبعة الأولى.
(9) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 165.
(10) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 3.
(11) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص7.
(12) انظر: ابن منظور 169/13، مادة (دين) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، ص175، الصحاح، ص 237-238.
(13) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ص 571.
(14) الطبري، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء التاسع، ص 342.
(15) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، الجزء الرابع، 43+44.
(16) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، باب (25)، ج 4، حديث (2459).
(17) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص 399.
(18) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص 403.
(19) أبو البقاء الكوفي، الكليات، ص 433.
(20) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الثالث، ص 132-133.
(21) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الثامن، ص 156-163.
(22) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، ج 1، حديث (25).
(23) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدئ الوحي، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، ج 9، حديث (6878).
(24) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ.، ج4، حديث (3017).
(25) بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص 179.
(26) ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، ص 429.
(27) سبق تخريجه.
(28) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الرابع والعشرون، ص186-187.
(29) العربي، دور مدير المدرسة في الحد من عنف الطلاب في المدارس بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على مديري المدارس بمدينة الرياض، ص 13.
(30) النيرب، العوامل النفسية والاجتماعية المسئولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة، ص 12.
(31) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب فَضْلِ الرِّفْقِ، ج 8، حديث (6766).
(32) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب فَضْلِ الرِّفْقِ، ج 8، حديث (6767).
(33) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ،ج 1، حديث (48).
(34) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب فَضْلِ الرِّفْقِ، ج 8، حديث (6766).
(35) انظر: الرابعة، مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، العدد الخامس والعشرون، المجلد الخامس، 2578، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا.
(36) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، حديث (2549).
(37) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، {يا **أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** } [الحجرات: 12] 11/19 حديث رقم (5606).
(38) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في صلاة العتمة، ج2، حديث 4985، قال الشيخ الألباني: صحيح.
(39) الزميلي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، 108.
(40) ابن قيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الجزء الثاني، ص 734، الطبعة الثانية.
(41) العشاق، ميثاق الرابطة، جريدة إلكترونية أسبوعية، تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء، كيف نرتقي بصلاتنا، الحلقة الأولى العدد 9.
(42) المصدر السابق.
(43) متفق عليه واللفظ لمسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، ج 4، حديث (6766)، بيروت: دار الجيل.

(44) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري (1407)، كتاب الصوم،، باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، ج 3، حديث (1904).
(45) جمعة، أثر الصوم في تزكية النفوس وتهذيب السلوك، موقع راية الإصلاح على الشبكة العنكبوتية.
(46) المصدر السابق.
(47) المصدر السابق.
(48) المصدر السابق.
(49) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة 660هـ، مقاصد الصوم، ص 17، الطبعة الثانية.
(50) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الرابع، ص 42.
(51) البخاري، صحيح البخاري (1407)، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج3، رقم 2493.
(52) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ج 5، الحديث رقم 2658.
(53) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، ج4، رقم 2169، وقال حديث حسن.
(54) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ج1، رقم 252.
(55) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/3.
(56) الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ص 13-14.
(57) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب الذكر والدعاء والتوبة، ج 8، حديث (6980).
(58) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،ج2، ص 181، حديث (758).
(59) الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ص 15.
(60) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، الجزء الأول، ص 1393.
(61) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، ج 8، حديث (6706).
(62) اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني ص 7.
(63) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد التاسع، الجزء 17، ص 55.
(64) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، ص 435.
(65) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ص 7، الطبعة الثانية.
(66) الربابعة، مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، العدد الخامس والعشرون، يناير، 2012، المجلد الخامس، ص 2591.
(67) الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، ص 232.
(68) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الثاني عشر، ص 53-54.
(69) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابٌ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ، ج 7، حديث (5232).
(70) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فِى مَشْىِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الطَّرِيقِ، ج4، حديث (5274).
(71) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِى الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ، ج 2، حديث (1013).
(72) تخريج الحديث. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، ج1، رقم (464).
(73) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ج1، حديث (462). قال الشيخ الألباني: حديث صحيح.
(74) مقال "العالم يتجه لمنع الاختلاط في التعليم، مقال منشور في صحيفة العلم اليوم، جريدة إلكترونية موجودة على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2012/3/25.
(75) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 121-122.
(76) زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص 13+14.
(77) الربابعة، مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، العدد الخامس والعشرون، يناير 2012، المجلد الخامس، ص 2579.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، 1424هـ-2003م.

ابن عاشور، محمد الطاهر تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، 1425هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

ابن فارس، معجم مقاييس، تحقيق عبد السلام هارون، 1392هـ، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، 1973م، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء

التراث العربي، 1418هـ، بيروت.
أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، د.ط.
أحمد الريسوني، 1995، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا.
الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (1412هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،ج2،ص 181، حديث (758)، الرياض: دار المعارف.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (1407)، دار الشعب، القاهرة.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (1387هـ)، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، حمص: مكتبة دار الدعوة.
التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.
الجرجاني، محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
جمعة، عبد المجيد، أثر الصوم في تزكية النفوس وتهذيب السلوك، موقع راية الإصلاح على الشبكة العنكبوتية.
الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، سنة النشر، تحقيق سامي بن محمد السلامة، 1422هـ / 2002م.
الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
الربابعة، أحمد حسن، 2012، مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، العدد الخامس والعشرون، المجلد الخامس، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.
الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، 1408هـ/1987م، التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الإعلام الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
الزميلي، مهدية، 1997م، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه غير منشورة في الفقه وأصوله، نوقشت في الجامعة الأردنية.
زيدان، عبد الكريم، 2007، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص 13، 14، مؤسسة الرسالة، بيروت.
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فِى مَشْىِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الطَّرِيقِ، دار الكتاب العربي، بيروت.
السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، 1975، الطبعة الثانية، المكتبة التجارية، مصر.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1423هـ- 2004م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، تحقيق يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
العربي، محمد صالح، 2003، دور مدير المدرسة في الحد من عنف الطلاب في المدارس بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على مديري المدارس بمدينة الرياض، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، السودان.
العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة 660هـ، مقاصد الصوم، تحقيق إياد خالد الطباع، الطبعة الثانية، 1995، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.
العشاق، عبد الحميد، 2010، ميثاق الرابطة، جريدة إلكترونية أسبوعية، تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء، كيف نرتقي بصلاتنا، الحلقة الأولى العدد 9.
عودة، عبد القادر، 1986، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، شركة المدينة المنورة، جدة.
الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ت.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى "671هـ-1272"، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966.
الكوفي، أبو البقاء أيوب بن موسى، 1998، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.
مقال "العالم يتجه لمنع الاختلاط في التعليم، مقال منشور في صحيفة العلم اليوم، جريدة إلكترونية موجودة على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2012/3/25.
النيرب، عبد الله محمد، 1429هـ-2008م، العوامل النفسية والاجتماعية المسئولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة، رسالة ماجستير في الإرشاد النفسي من كلية التربية في الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة غير منشورة.

Intent of Keeping Religion and its Role in the Elimination of University Violence

*Ahmad Hasan Rabab'a**

ABSTRACT

This study aims at indicating the role of the law purposes, on the elimination of university violence, *Saving religion purpose as a model* , where we show in this paper, the concept of purposes, linguistically and idiomatically, and the statement of the provisions set by almighty ALLAH, to preserve the intent of saving religion , this includes conservation on two aspects: the existence, or the so-called positive provisions, and the nothingness, or so-called passive judgments, then talk about violence, and the statement of its concept, then talk about the impact of saving religion purpose , in prevention of university violence, , the conclusion, and the most important findings, and recommendations.

Keywords: Religion, Violence, Keeping.

* Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 14/1/2014 and Accepted for Publication on 17/3/2014.